المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

دليل الحوكمة

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

فلسطين

2017

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

مقدمة

تعتبر المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع الدعامة الرئيسية المستدامة والملاذ الآمن لودائع المتعاملين مع القطاع المصرفي. ولهذا تتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر المحتملة لأية عوامل أو مسببات ناشئة عن القصور في تطبيق مبادئ الحوكمة. وعليه، فقد برزت أهمية حوكمة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، كونها باتت تتحمل مسؤولية كبيرة تجاه المودعين والمساهمين والمتعاملين مع الجهاز المصرفي بشكل عام، مما يتطلب منها تطبيق ممارسات الحوكمة بشكل سليم وفعال تفادياً للمخاطر وتحمل تكاليف آثار االقصورعلى نظام ضمان الودائع.

ازداد الاهتمام في حوكمة المصارف بعد نشوء الأزمة المالية العالمية في منتصف العام 2007، وانهيار العديد من المصارف بسبب عوامل يتعلق بعضها بالحوكمة، مما دعا كافة الأطراف ذات العلاقة وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضمان الودائع لتكثيف الجهود في سبيل تعزيز القواعد والمعايير القادرة على إدارة المؤسسات المصرفية بشكل آمن وسليم، يضمن الحفاظ على أموال المودعين ويعالج الاختلالات والقصور في كفاية إدارة المخاطرفي المصارف العاملة في البلاد.

كما ان العلاقة المفصلية والتكاملية بين المؤسسة وسلطة النقد الفلسطينية ومراقب الشركات تمثل الأساس والمرتكز الرئيس لعملية التزود بالمعلومات الدقيقة عن الودائع الخاضعة للضمان لدى البنوك الأعضاء، اضافة الى الرقابة المصرفية الفعالة على المصارف الأعضاء، والتنسيق بين هذه الجهات كافة وصولا الى ضمان ودائع المواطنين وتقليل المخاطر الى ادنى مستوياتها، إن لم يكن التخلص منها نهائيا؛ ووصولاً إلى حماية كافة ذوي المصلحة من من مودعين ومساهمين وجهات رقابية والغير حسن النية.

لذا يعتبر هذا الدليل ، والذي يجب أن يقرأ كمكمّل للقرار بقانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع (الذي أنشأت المؤسسة بموجبه)، دليلاً لتنظيم أعمال المؤسسة وادارتها، ومرافقا لما يصدر من مجلس إدارتها من انظمة وتعليمات.

تم تقسيم هذا الدليل لفصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: ويحتوي على أبرز الأحكام المتعلقة بالحوكمة الواردة في القانون؛ وذلك بهدف التسهيل على مستعمل الدليل.
- الفصل الثاني: ويحتوي على أحكام تفصيلية متعلقة بالحوكمة لم ترد في القانون.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

الفصل الأول

الأحكام العامة المستندة للقانون

الباب الأول: التعاريف

تعاريف وأحكام عامة

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

فلسطين: دولة فلسطين.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

نائب المحافظ: نائب محافظ سلطة النقد.

المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الوديعة: وفق ما تم تعريفها في قانون المصارف النافذ.

التعويض: هو المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للمودعين عند تصفية العضو في حدود السقف الذي يحدده المجلس.

المصرف: وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.

المصرف الإسلامي: وفق ما تم تعريفه في قانون المصارف النافذ.

العضو: العضو في نظام ضمان الودائع ويشمل المصرف والمصرف الإسلامي المرخص له من سلطة النقد بقبول الودائع داخل فلسطين.

ذوو الصلة بالمؤسسة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه مع المؤسسة أي من العلاقات الآتية:

أ. أن يكون عضواً في المجلس أو مسؤولاً تنفيذياً في المؤسسة.

ب. أن يكون مستشاراً للمؤسسة.

ج. القريب حتى الدرجة الثانية للأشخاص المذكورين في البندين (أ، ب).

المسؤولون التنفيذيون: المدير العام ونوابه ومساعدوه ومديرو الدوائر أو الأقسام ونوابهم ومساعديهم ومن في حكمهم.

الصندوق: الصندوق الخاص باشتراكات الأعضاء.

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

نطاق تطبيق الدليل

تطبق أحكام هذا الدليل على المؤسسة بكل كوادرها وعلى جميع الأعضاء داخل فلسطين بكل ما يتعلق بقانون المؤسسة رقم 7 لعام 2003.

الباب الثاني: المؤسسة وأهدافها وصلاحياتها

1. تتخذ المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، مقرها الرئيسي في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مؤقتاً مقراً في موقع آخر داخل فلسطين، ولها كذلك فتح فروع حسب ما يقرره المجلس.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1. حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وفقاً لسقف التعويضات المحدد بقانونها.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على استقراره، ورفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.
3. تعويض أصحاب الودائع لدى البنوك تحت التصفية وفقا للسقف المحدد في قانونها

صلاحيات المؤسسة

1. تتمتع المؤسسة بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك:
   أ. تنظيم وإدارة نظام ضمان الودائع وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. إصدار التعليمات اللازمة للأعضاء لضمان وفائهم بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
   ج. إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

د. أداء مبالغ الضمان للمودعين وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون بعد قيام سلطة النقد بنشر قرار تصفية العضو في الجريدة الرسمية.
هـ. الاقتراض بهدف تعويض المودعين في حالة عدم كفاية مواردها المالية.
و. القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتصفية العضو وفقاً لأحكام هذا القانون.
ز. الحصول من سلطة النقد على البيانات الضرورية لأداء مهامها.
ح. تبادل المعلومات والبيانات مع السلطات المعنية داخل وخارج فلسطين وفق آليات تضمن الحفاظ على سرية المعلومات.
ط. إبلاغ سلطة النقد بالأعضاء المخالفين لأحكام هذا القانون.
ي. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المسؤولين المتسببين في إفلاس العضو الذي تقرر تصفيته.

2. لا يجوز للمؤسسة منح القروض والتسهيلات سواء بشكلها التقليدي أو الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء القروض الممنوحة لموظفيها وفق نظام معتمد من المجلس.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، وذلك على النحو الآتي:

أ. المحافظ رئيساً وينوب عنه نائب المحافظ في حال غيابه.

ب. ممثل عن وزارة المالية من ذوي الدرجات العليا والاختصاص يسميه وزير المالية.

ج. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
د. أربعة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين وتنسيب من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

2. يشترط أن يتوافر في الأعضاء المستقلين ما يلي:

أ. أن يكونوا أشخاصاً من ذوي السمعة الحسنة والنزاهة والكفاءة والخبرة الواسعة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية.

ب. أن لا يشغلوا أية وظيفة حكومية بأجر أو بدون أجر.

ج. أن لا يشغلوا أية مناصب لدى أي عضو أو لدى جمعية البنوك في فلسطين.
د. أن يكون لديهم القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة والقيام بمهامها.
هـ. أن لا يكون أيّاً منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.

و. أن لا يكون أيّاً منهم قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. في حالة تقديم أي من الأعضاء المستقلين استقالته أو إذا فقد عضويته في المجلس، يتم إعادة إشغال المنصب الشاغر بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة 6، الفقرة (1/ د) من قانون المؤسسة، ويخدم عضو المجلس الجديد الفترة المتبقية لعضو المجلس المستقيل أو الذي فقد عضويته.

4. لا يجوز لأعضاء المجلس تملك أية أسهم من أسهم أي عضو.

5. لا يجوز لأعضاء المجلس العمل لدى أي عضو أو لدى جمعية البنوك في فلسطين إلا بعد عام على الأقل من تاريخ انتهاء عضويتهم في المجلس.

6. يجوز لرئيس المجلس الطلب من وزير المالية استبدال ممثل الوزارة إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

7. مع مراعاة أحكام المادة 6 ،الفقرة (1/ أ،ب،ج) من القانون، يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في مجلس الإدارة في الحالات التالية:

أ. إذا تقلد أي منصب حكومي.

ب. إذا أصبح غير مؤهل لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.

د. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.

هـ. إذا أصيب بعجز يصبح معه غير قادر على القيام بمهامه ومسؤولياته بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ومعتمدة.

و. إذا أساء استخدام صلاحياته وألحق ضرراً جسيماً بالمؤسسة وفقاً لتقديرات المجلس.

ز. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

مهام وصلاحيات المجلس

1. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. رسم السياسات ووضع الإستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ب. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وتعيين المسؤولين التنفيذيين وإنهاء خدماتهم وتحديد أتعابهم وامتيازاتهم.

ج. إقرار الأنظمة والتعليمات الداخلية والأدلة والإجراءات الخاصة بسير عمل المجلس والمؤسسة.

د. إقرار الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة وآليات تنفيذها.

هـ. إقرار خطط وسياسة استثمار أموال المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

و. إقرار واعتماد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ز. تحديد وإقرار نسبة الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ح. تحديد وإقرار سقوف تعويض المودعين بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ط. إقرار فرض الغرامات بحق الأعضاء المخالفين وفق أحكام المادة (29) من قانون المؤسسة.

ي. الموافقة على الاقتراض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ك. الموافقة على تعيين المستشارين الخارجيين.

ل. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة وتحديد أتعابه.

م. اعتماد التقارير السنوية والبيانات الختامية للمؤسسة.

ن. إقرار سياسة الإفصاح والشفافية لنشر البيانات والتقارير بشأن المؤسسة ومهامها وإنجازاتها.

س. اعتماد إجراءات وعمليات تعويض المودعين ومتابعة حسن تنفيذها وفق أحكام هذا القانون.

ع. اعتماد دليل إجراءات تصفية الأعضاء ومتابعة حسن تنفيذه وفق أحكام هذا القانون.

ف. رفع تقرير سنوي عن إنجازات المؤسسة إلى رئيس دولة فلسطين.

2. يجوز للمجلس في ضوء الحاجة ومصلحة العمل، أن يفوض خطياً بعضاً من صلاحياته للجنة داخلية تشكل من بين أعضائه.

لجان مجلس الإدارة

1. يشكل المجلس من بين أعضائه على الأقل لجنة للتدقيق الداخلي ولجنة للحوكمة ولجنة لإدارة المخاطر ولجنة لإدارة الأصول والخصوم لمساعدته بكفاءة ومهنية للقيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، على أن يحدد مهامها وصلاحياتها ومرجعيتها.

2. تصدر قرارات وتوصيات لجان المجلس بالإجماع ، وفي خلاف ذلك ، يرفع موضوع موضوع الخلاف الى المجلس لإتخاذ القرار اللازم بذلك الموضوع.

3. يجوز للمجلس أن يستعين بالخبراء والمستشارين وكادر المؤسسة عند تشكيل اللجان، وله أن يشكل أية لجان أخرى يراها ضرورية تساعده في بعض مسؤولياته، على أن تبقى مسؤوليته قائمة عن أعمال وقرارات كافة اللجان التي يشكلها.

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه، مرة على الأقل كل شهرين أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس المجلس أو نائب المحافظ في حال غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

2. يجوز للمجلس دعوة من يرى ضرورة مشاركته في الجلسة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة للمشاركة في الاجتماع والاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى المجلس تحديد مكافأته إن لزم.

3. تكون اجتماعات المجلس سرية ويجوز لرئيس المجلس حصرياً أو من يفوضه خطياً الإفصاح عن القرارات المتخذة الهادفة إلى تعزيز حماية أموال المودعين وزيادة الثقة بالجهاز المصرفي.

مكافآت أعضاء المجلس

يصرف لأعضاء المجلس مكافأة سنوية تحدد بناءً على عدد الجلسات بقرار صادر عن رئيس دولة فلسطين بتنسيب من رئيس المجلس، ولا يجوز صرف المكافآت كنسبة من أرباح المؤسسة.

الباب الرابع: مدير عام المؤسسة

1. يعين المدير العام بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً لشروط العقد، ويكون التعيين وفقاً لآليات تُراعى فيها المنافسة والكفاءة والخبرة الواسعة والنزاهة والقدرة على تسيير أعمال المؤسسة والإشراف عليها وفقاً لمعايير الجدارة التي يقرها المجلس.

2. يحدد قرار التعيين حقوق المدير العام المالية وامتيازاته وشروط عقد التعيين الأخرى.

PDIC

3. يتم إنهاء خدمة المدير العام بقرار من المجلس في الحالات التالية:

أ. إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.

ب. إذا أصيب بعجز جسدي أو عقلي أصبح معه غير قادر على القيام بمهامه ومسؤولياته، بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ومعتمدة.

ج. إذا أساء استخدام صلاحياته أو ألحق ضرراً جسيماً بالمؤسسة وفقاً لتقديرات المجلس.

د. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.

هـ. إذا أخل بشروط عقد التعيين.

مهام وصلاحيات المدير العام

1. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات الآتية:

أ. تنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط المقرة من المجلس.

ب. تنفيذ تعليمات وقرارات وتوجيهات المجلس بما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة.

ج. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة ومتابعة حسن تنفيذ الأعمال اليومية.

2. يجوز للمجلس دعوة المدير العام للمؤسسة لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ مهامه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الباب الخامس: نظام ضمان الودائع

يهدف "نظام ضمان الودائع"، الى تأمين ودائع المودعين لدى الأعضاء داخل فلسطين بحدود سقف محدد ووفق إجراءات تعويض يقررها المجلس

الأعضاء في نظام ضمان الودائع

1. يجب على كافة الأعضاء العاملين في فلسطين الانضمام إلى عضوية نظام ضمان الودائع، وتبدأ العضوية من تاريخ حصول العضو على الترخيص النهائي من سلطة النقد أو مباشرة بعد صدور هذا القانون بالنسبة للأعضاء المرخصين قبل إنشاء المؤسسة.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

2. تنشر المؤسسة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك لائحة الأعضاء في نظام ضمان الودائع، ويلتزم كل عضو بإعلام عملائه بعضويته باتباع آليات الإفصاح والإشهار وفق ما يقره المجلس.

3. تنتهي العضوية في نظام ضمان الودائع بعد نشر قرار سلطة النقد تصفية العضو في الجريدة الرسمية أو موافقتها على دمج العضو، وتتولى المؤسسة تعويض المودعين لدى العضو تحت التصفية.

الباب السادس: حقوق ملكية نظام ضمان الودائع ومصادر تمويله وإدارة الصناديق

تتكون حقوق ملكية نظام ضمان الودائع مما يلي:

1. مساهمة الحكومة بمبلغ (20,000,000) عشرين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها، وتسدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.

2. رسوم تأسيس غير مستردة مقدارها (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، يدفعها العضو خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في نظام ضمان الودائع.

3. الاحتياطيات التي تكونها المؤسسة من متحصل قيمة الاشتراكات السنوية من الأعضاء

مصادر تمويل نظام ضمان الودائع

تتكون مصادر تمويل نظام ضمان الودائع مما يلي:

1. رسوم الاشتراك السنوية التي يدفعها الأعضاء للمؤسسة بشكل ربع سنوي وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

2. عوائد استثمار أموال نظام ضمان الودائع.

3. القروض التي تحصل عليها المؤسسة بموجب أحكام المادة (5) من قانونها.

4. المنح المالية المقدمة إلى المؤسسة من أية جهة يوافق عليها المجلس.

رسوم الاشتراك السنوية

1. يجب على كل عضو في نظام ضمان الودائع تسديد رسوم الاشتراك بشكل ربع سنوي بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.3% - 0.8%) ثلاثة بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

3. يجوز للمجلس تحديد نسبة رسوم اشتراك تتماشى مع درجة المخاطر لكل عضو وفق معايير يتم الاتفاق عليها مع سلطة النقد وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

4. يجوز للمجلس مراجعة نسب رسوم الاشتراك السنوي وتعديلها وتحديد آلية الاحتساب بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

إنشاء وإدارة الصناديق الخاصة باشتراكات الأعضاء

1. تُنشئ المؤسسة صندوقاً خاصاً بالمصارف وتتكون أرصدته مما يلي:

   أ. الاشتراكات السنوية للمصارف.
   ب. العوائد المتحققة من استثمار أموال الصندوق.
   ج. صافي الحقوق المسترجعة بعد تصفية المصرف وأدآء كافة الالتزامات.
   د. أية أرصدة أخرى أو منح يقرها المجلس.

2. تُنشئ المؤسسة صندوقاً خاصاً بالمصارف الإسلامية وتتكون أرصدته مما يلي:

   أ. الاشتراكات السنوية للمصارف الإسلامية.
   ب. أرباح استثمارات أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
   ج. صافي الحقوق المسترجعة بعد تصفية المصرف الإسلامي وأدآء كافة الالتزامات.
   د. أية أرصدة أخرى أو منح بعد إقرارها من المجلس شريطة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تتكون الأرصدة المدينة لهذين الصندوقين بشكل أساسي من التعويضات والاستثمارات والمبالغ المسددة في عمليات التصفية مع مراعاة طبيعة العمليات المسجلة في كل منهما.

استثمار أموال نظام ضمان الودائع

1. تستثمر المؤسسة أموال الصندوقين وفق سياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس.
2. تستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف في السندات والصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها والتي تتمتع بدرجة تصنيف ائتماني عالٍ أو في أية توظيفات أخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس.
3. تستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف الإسلامية في الصكوك والأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها وفي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس.

التدقيق الداخلي والخارجي

1. تنشأ في المؤسسة وظيفة للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يحدد المجلس صلاحياتها ومهامها وتبعيتها.
2. يعين المجلس سنوياً مدقق حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة وفق المعايير المعتمدة من قبله.

احتياطيات نظام ضمان الودائع

1. تقوم المؤسسة بتكوين احتياطيات تستخدم في تحقيق أهداف المؤسسة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام هذا القانون.
2. يجوز للمجلس تحديد المدة القصوى لبلوغ النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كما يجوز له تعديل هذه النسبة وفقاً لتقديراته وتبعاً لدرجة المخاطر التي قد تتعرض لها الودائع لدى الأعضاء.

الباب السابع: تعويض المودعين وتحديد سقف التعويض

1. يحدد المجلس مبلغ سقف التعويض وآجال وآليات تسديده بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

2. تلتزم المؤسسة بتعويض المودعين لدى الأعضاء وفق السقف المحدد، وذلك بعد نشر قرار التصفية الصادر عن سلطة النقد في الجريدة الرسمية.

3. يتم احتساب سقف التعويض لكل مودع على أساس توحيد جميع ودائعه المؤمنة لدى العضو بما في ذلك الفوائد أو العوائد المستحقة له حتى تاريخ نشر قرار تصفية هذا العضو في الجريدة الرسمية.

إحلال المؤسسة محل المودعين

تحل المؤسسة محل المودعين بالقدر الذي دفعته من ودائعهم، وتوثق ذلك كدين لها في ذمة العضو الذي تم تصفيته.

الودائع المشمولة بالضمان

مع مراعاة ما ورد في المادة (24) في قانون المؤسسة ، تشمل الودائع الخاضعة للضمان داخل فلسطين جميع أنواع الودائع لدى الأعضاء بكافة العملات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

الودائع غير المشمولة بالضمان

1. تستثنى الودائع التالية من الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون:

   أ. ودائع الحكومة ومؤسساتها.

   ب. ودائع سلطة النقد.

   ج. ودائع ما بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى.

   د. التأمينات النقدية في حدود رصيد التسهيلات القائمة بضمانها.

   هـ. ودائع الأطراف ذوي الصلة بالعضو وفق أحكام قانون المصارف النافذ.

   و. ودائع مدققي حسابات العضو و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه.

   ز. ودائع الاستثمار المقيدة وفق ما يحدده المجلس.

2. يحدد المجلس بتعليمات تصدر عنه، الجهات الحكومية ومؤسساتها والمؤسسات المالية الأخرى الواردة أعلاه

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

الباب الثامن: التعاون وتبادل المعلومات

1. يجب على المؤسسة القيام بما يلي:

أ. إبرام اتفاقيات مع سلطة النقد وذلك من أجل تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري وفق آليات محددة تكفل للمؤسسة الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها.

ب. التنسيق مع سلطة النقد فيما يتعلق بإجراءات تصفية العضو.

2. يجوز للمؤسسة القيام بما يلي:

أ. إبرام اتفاقيات مع نظيراتها خارج فلسطين لغايات تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات بما يخدم المصالح المشتركة.

ب. الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية في مجال ضمان الودائع.

ج. الطلب من سلطة النقد قيد واستيفاء أية مبالغ مستحقة لها على الأعضاء بالخصم من حساباتهم لديها وتحويلها لحسابات المؤسسة وفقاً لآلية محددة لهذا الغرض ما بين سلطة النقد والمؤسسة.

3. يجب على سلطة النقد وفقاً لتقديراتها، إطلاع المؤسسة على المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بأوضاع أي من الأعضاء إذا أصبحت درجة مخاطره مرتفعة.

جمع البيانات والمعلومات

يجب على كافة الأعضاء تزويد المؤسسة بأية معلومات أو بيانات تتعلق بالودائع والمودعين وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

إعداد ونشر البيانات المالية والمعلومات

1. يجب على المؤسسة أن تحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس.

2. تبدأ السنة المالية للمؤسسة حسب التقويم الميلادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام، ويتعين على المؤسسة نشر بياناتها المالية وتقريرها السنوي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بعد إقرارها من المجلس.

3. يجب على المؤسسة نشر المعلومات الكافية حول نظام ضمان الودائع وفق الآليات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

4. يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي إلى رئيس دولة فلسطين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

سرية المعلومات

يجب على جميع أعضاء المجلس واللجان الداخلية وموظفي المؤسسة وذوي الصلة بالمؤسسة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمؤسسة وأعمالها والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلاّ وفق أحكام القانون.

الغرامات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (14، 16، 26) من قانون المؤسسة ،بغرامة مقدارها (500) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها عن كل يوم تأخير.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة 14 من قانون المؤسسة، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون المؤسسة، بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

الباب التاسع: التصفية

تصفية العضو

1. مع مراعاة ما ورد في قانون المصارف، تكون المؤسسة هي المصفي الوحيد لأي عضو تحت التصفية.

2. تتولى المؤسسة متابعة إجراءات تصفية أي عضو قامت سلطة النقد باتخاذ قرار تصفيته قبل صدور هذا القانون دون أن يترتب عليها أية التزامات مالية.

أهداف التصفية

يجب على المؤسسة عند مباشرتها لعملية التصفية لأي عضو أن تراعي ما يلي:

1. تعويض كل مودع عن ودائعه المؤمن عليها وفق أحكام هذا القانون.
2. تصفية العضو بطريقة تضمن تحقيق أفضل النتائج لجميع دائنيه وللمؤسسة، ويجب على المؤسسة القيام بجميع العمليات المتعلقة بتصفية العضو بالتنسيق مع سلطة النقد.

إشعار المودعين

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (30) فقرة (2) من قانون المؤسسة ، يجب على المؤسسة إشعار أصحاب الودائع لتقديم مطالباتهم للمؤسسة لتسدد إليهم ودائعهم، استناداً إلى سجلات العضو وذلك في حدود سقف التعويض.
2. يجب على المؤسسة دفع مبلغ التعويض للمودعين خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم مطالباتهم، ويجوز للمؤسسة بعد التنسيق مع سلطة النقد وفي حالات معينة تمديد هذه الفترة.
3. تتم مخاطبة أصحاب الودائع الذين لم يتقدموا بمطالباتهم على عناوينهم المعتمدة لدى العضو تحت التصفية لمراجعة المؤسسة لمتابعة تسديد ودائعهم في حدود سقف التعويض.
4. تودع مبالغ سقف التعويض التي لم يطالب بها أصحابها كأمانات في حساب خاص لدى سلطة النقد بعد انقضاء المدة التي يحددها المجلس.

لجنة التصفية

1. تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة للتصفية بهدف الإشراف على كافة الإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية وفقاً لقواعد وضوابط يحددها المجلس.
2. تتكون لجنة التصفية من خمسة أعضاء وذلك على النحو التالي:

أ. المدير العام رئيساً.

ب. ممثل عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

ج. ممثل عن دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

د. مستشارون من خارج المؤسسة يختارهما المجلس بناءً على خبرتهما وكفاءتهما في مجال المحاسبة والتدقيق والقانون.

3. يحدد المجلس مكافآت أعضاء اللجنة وإجراءات صرفها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

مهام اللجنة

1. تقوم اللجنة بممارسة مهامها وفقاً لدليل التصفية الذي تعده المؤسسة لغايات التصفية، وتقوم اللجنة بدراسة جميع الخيارات المتاحة في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك تقدير أسعار الأصول بالتشاور مع المجلس لاختيار وتطبيق السعر الأنسب.

2. تعد اللجنة تقارير شهرية ترسلها إلى المجلس وسلطة النقد لإعلامهما بنتائج سير عمليات التصفية والمشاكل التي قد تعيق عملها.

3. تتابع اللجنة إجراءات بيع موجودات العضو تحت التصفية، سواء كانت هذه الموجودات منقولة أم غير منقولة أو أي جزء منها والقيام بأي عمل أو إجراء آخر تتطلبه التصفية.

نتائج نشر قرار التصفية

يترتب على سلطة النقد نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية ما يلي:

1. تُرفع يد مجلس إدارة العضو تحت التصفية ومديره العام والهيئة العامة لمساهميه ولجانه المختلفة عن إدارة أمواله أو التصرف بها من تاريخ نشر قرار التصفية، وتنتقل كافة الصلاحيات للمؤسسة.

2. وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع مناطة بالعضو تحت التصفية أو بأي من مستخدميه أو بموجب أية وكالة صادرة عنه للغير، وتحل المؤسسة محل العضو في ممارسة هذه الصلاحيات.

3. وقف احتساب أية فوائد أو عوائد على الودائع والأرصدة لدى العضو وعلى الديون المترتبة عليه ما لم تكن هذه الديون مؤمنة برهن أو ضمان.

4. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أية حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح العضو لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ نشر قرار التصفية.

5. وقف السير في الطعون المقدمة ضد إجراءات التصفية، وتكون قرارات المؤسسة في هذا الإطار نافذة ويقتصر حق الطاعن باللجوء للمحكمة للمطالبة بالتعويض وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

6. تقوم المؤسسة بمباشرة إجراءات التصفية دون الحصول على الموافقة المسبقة لمساهمي ودائني العضو.

7. باستثناء ما قد تكلفه به المؤسسة خطياً، لا يجوز للمدير العام للعضو أو من في حكمه خلال فترة التصفية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الانخراط في أي نشاط يتعلق بالعضو تحت التصفية.

8. تتخذ المؤسسة جميع القرارات والإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:

أ. إدارة أعمال العضو تحت التصفية في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، ولهذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقرر استمرار العضو في ممارسة بعض أعماله.

ب. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يجب على المؤسسة استرداد أية أموال تم التصرف بها بسوء نية من إدارة العضو تحت التصفية لصالح الأطراف ذوي الصلة به أو أثرت سلباً على وضعه المالي قبل فترة لا تتعدى سنة من تاريخ نشر قرار التصفية.

ج. إلغاء أية عقود أو التزامات ترتب عليها التزاماً مالياً على العضو قبل فترة لا تتعدى سنة من تاريخ نشر قرار التصفية.

د. أية أعمال أخرى يحددها المجلس بتعليمات بعد التنسيق مع سلطة النقد.

بطلان الرهونات والضمانات

1. تبطل جميع الرهونات والضمانات التي وقعت على أية أموال أو حقوق عائدة للعضو خلال السنة السابقة لتاريخ نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية، ما لم توافق سلطة النقد على خلاف ذلك، وتكون هذه المدة سنتين إذا كانت الرهونات أو الضمانات لصالح شركة تابعة أو شقيقة للعضو أو لطرف من ذوي الصلة بالعضو، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

2. يعتبر كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للعضو قبل نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية لاغياً، إلا إذا كان هذا القرار صادر بناءً على طلب دائن مرتهن ومتعلق بالمال المرهون نفسه.

استرجاع الديون

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (34) من قانونها ، يحق للمؤسسة إصدار إشعار لمطالبة مديني العضو المتعثرين باسترجاع الديون وتكون هذه الإشعارات بمثابة سنداً تنفيذياً وفقاً لقانون التنفيذ النافذ، ولها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لإيقاع الحجز التحفظي على أموال مديني العضو المتعثرين أو اتخاذ أية إجراءات احترازية أو مستعجلة ضدهم مع إعفاء المؤسسة من إرفاق كفالة مع هذا الطلب، ويجوز للمؤسسة إجراء تسوية مع المدين المتعثر أو تنفيذ الإشعار ضده وفق أحكام القانون.

2. تراعى في عملية استرجاع الديون التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

محتويات الصناديق الحديدية والأمانات

لا يعتبر من ضمن الموجودات الخاضعة للتصفية ما يلي:

1. محتويات الصناديق الحديدية المؤجرة للغير لدى العضو تحت التصفية حيث تعاد إلى أصحابها شريطة تسديدهم ما يستحق عليهم تجاه العضو من رسوم، نتيجة لاستعمالهم تلك الصناديق.

2. الصكوك أو السندات المودعة لدى العضو تحت التصفية باعتباره مؤتمناً عليها أو حارساً أو حافظاً أميناً لها أو ما ماثل ذلك من حالات، حيث تعاد إلى أصحابها شريطة تسديدهم جميع الالتزامات المترتبة عليهم تجاه العضو.

3. الضمانات التي يقدمها العميل تأميناً لعقود أو مناقصات أو تسهيلات.

الباب العاشر: أولوية توزيع الحقوق

1. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، يتم تسديد الحقوق والالتزامات المستحقة على العضو تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

   أ. حقوق العاملين القانونية لدى العضو تحت التصفية.

   ب. حقوق المؤسسة الناشئة عن تسديد الودائع المشمولة في قانونها، وكذلك كافة المصاريف والنفقات التي تحملتها المؤسسة بشكل مباشر في سبيل إنجاز إجراءات التصفية.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ج. حقوق المودعين المشمولين بالضمان بالقدر الذي يتجاوز سقف التعويض، وحقوق المودعين غير المشمولين بالضمان

د. الدائنون الممتازون.

هـ. الدائنون العاديون.

و. حقوق المساهمين.

2. تراعى الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية فيما يخص أولوية التوزيع، والتي يتم تحديدها من المجلس بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

الباب الحادي عشر: حماية أموال وموظفي المؤسسة

أحكام عامة

مع مراعاة أحكام القوانين النافذة، لا يجوز القيام بما يلي:

1. الحجز على أموال وموجودات نظام ضمان الودائع والمؤسسة.

2. التعرض لموظفي المؤسسة لدى تنفيذهم أعمالهم المكلفين بها، ويتمتع موظفو المؤسسة بالحماية القانونية اللازمة في إطار تنفيذ مهامهم.

الفصل الثاني

الأحكام التفصيلية

أولاً، أحكام عامة

1. أحكام القانون

يعتبر هذا الدليل مكملاً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع أو أي تعديل له أو قانون يصدر بدلاً عنه ("**القانون**") ومفصلاً له فيما يتعلق بحوكمة المؤسسة. وعليه، يتم الرجوع لأحكام القانون في أي أمر لم يتم تناول أحكامه في هذا الدليل. كما تعتبر التعاريف الواردة في المادة (1) من القانون سارية على هذا الدليل، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2. أهداف الدليل

يهدف تطبيق هذا الدليل لـ:

أ. الحفاظ على استقرار المؤسسة، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار المالي واالاقتصادي في فلسطين.

ب. حماية حقوق المودعين في المصارف والمساهمين فيها وحقوق موظفي المؤسسة.

ج. حماية حقوق ومصالح الجمهور.

د. تعزيز الثقة بالمؤسسة والمصارف.

هـ. تقليل مخاطر الأزمات المالية للمصارف وللاقتصاد ككل.

و. ضبط مخاطر الفساد بكافة أشكاله بالمؤسسة.

ثانياً، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

3. مجلس الإدارة

أ. يدير المؤسسة مجلس إدارة فاعل ومستقل، يتولى قيادة المؤسسة وإدارة دفته. ويكون المجلس مسؤولاً عن نجاح المؤسسة وتحقيقها لأهدافها. كما يعمل المجلس من خلال الإدارة العامة للمؤسسة لتحقيق تلك الغايات. وتكون الإدارة العامة للمؤسسة مسؤولة أمام المجلس.

ب. يحدد القانون آلية تشكيل وعضوية مجلس الإدارة.

ج. يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بالعمل واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة المؤسسة.

د. يحظر على أي عضو في المجلس المشاركة في اتخاذ أي قرار أو التدخل في أي شأن له علاقة بأية مشاريع أو عقود أو أي أمور تجارية تتعلق بالمؤسسة، إن كان لهذا العضو في ذلك الأمر أو القرار مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

4. المدير العام والإدارة

أ. المدير العام والإدارة للمؤسسة مسؤولون عن الإدارة الفاعلة للعمليات اليومية للمؤسسة. ويكون المدير العام، ومن خلفه الإدارة، مسؤولون عن تحقيق وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

ب. تناط بالمدير العام والإدارة للمؤسسة مهمة تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة بما يقتضيه ذلك من مهارة وحرص، وبما يتوافق مع معايير النزاهة والشفافية والمساءلة.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ج. يحظر على المدير العام والإدارة الخوض في أي شأن له علاقة بأية مشاريع أو عقود أو أي أمور تجارية تتعلق بالمؤسسة، إن كان لهذا المدير العام أو لعضو الإدارة المعني في ذلك الأمر أو القرار مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

5. المكافآت

تلزم المؤسسة بالإفصاح الدوري في التقرير السنوي عن مقدار مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة (بالتفصيل)، ورواتب ومكافآت المدير العام والإدارة التنفيذية (بالتفصيل).

ثالثاً، المبادئ العامة

6. الاستقلالية

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة وموظفو المؤسسة بالاستقلالية، وبالعمل واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة المؤسسة ومصلحة الاقتصاد الوطني الفلسطيني والنظام المصرفي في فلسطين. وضمن هذا الإطار، يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والموظفون بالنأي بأنفسهم عن أية تأثيرات من أية أطراف أو جهات من القطاع العام أو الخاص، تسعى للتأثير على قراراتهم بصورة قد تؤثر على استقلاليتهم أو استقلالية المؤسسة. كما يلتزمون بالامتناع عن الإتيان بأي تصرف قد يوحي بعدم استقلاليتهم أو استقلال المؤسسة.

7. الحيادية

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة وموظفو المؤسسة بالحيادية والمهنية ومراعاة العدالة والإنصاف ومصلحة المؤسسة ومصلحة الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي في فلسطين عند اتخاذ أي قرار أو تصرف من شأنه تغليب مصلحة جهة ما خاضعة لرقابة المؤسسة على مصلحة جهة أخرى. كما يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة وموظفو المؤسسة باتباع ذات المعايير الموضوعية عند التعامل مع كافة الجهات الخاضعة لرقابة المؤسسة، أو المتعاقدة معها، دون تمييز أو محاباة.

8. السرية

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدراة المؤسسة وموظفوها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها خلال عملهم لدى المؤسسة أو بسبب ذلك العمل وبعدم إفشاءها لأي كان، إلا في أي من الحالات الآتية:

أ. إن أصبحت تلك المعلومات معلومة للعامة عن طريق مصدر آخر غير الشخص المطلع ودون تدخل من الشخص المطلع؛

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ب. في حال نص القانون أو الأنظمة أو التعليمات على وجوب قيام المطلع بالإفصاح عنها، على أن يكون الإفصاح في حدود النطاق الذي ألزم به القانون؛

ج. في حال ألزمت محكمة مختصة المطلع على الإفصاح عن هذه المعلومات على أن يكون الإفصاح في حدود النطاق الذي ألزم به قرار المحكمة؛

د. الإفصاح عن المعلومات لمحامي المؤسسة و/أو مستشاريها و/أو خبرائها، وذلك إلى المدى الذي يلزم سير عمل المؤسسة الإفصاح عن المعلومات لهؤلاء الأشخاص.

9. الاستخدام الأمثل لموارد وموجودات المؤسسة

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدراة المؤسسة وموظفوها بالاستخدام الأمثل لموارد المؤسسة، بشكل يؤدي لتحقيق أفضل النتائج المرجوة والحصول على أعلى قيمة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة. كما يلتزم موظفو المؤسسة بالمحافظة على موجودات المؤسسة، والحفاظ عليها من التلف أو الضياع، وبالامتناع عن استخدامها لغير غايات العمل، إلا ضمن الإطار الذي يسمح به القانون.

رابعاً، الشفافية ومنع تنازع المصالح

10. الإفصاح والشفافية

تلتزم المؤسسة بتبني أعلى معايير الشفافية في عملياتها، بغية الحفاظ على مبادئ النزاهة المؤسساتية والثقة العامة، وللحيلولة دون إمكانية استغلال مجلس الإدارة أو الإدارة العامة أو الموظفين للمؤسسة للمنفعة الشخصية. وعليه، ولمنع تنازع المصالح، تلتزم المؤسسة بتجسيد مبادئ الشفافية والمحاسبة نحو الجمهور عبر الإفصاح الملائم وإعطاء المعلومات عن مهمتها وهيكليتها المؤسساتية وعملياتها، إلى المدى الذي يسمح به القانون ومبادئ الحكم الرشيد.

11. العقود والصفقات

يلزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة وموظفوها بالإفصاح لمجلس إدارة المؤسسة عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي منهم أو لأزواجهم أو أقربائهم من الدرجة الأولى في أي عقد أو مشروع أو بشكل عام في أية صفقة أو تعامل تجاري لأي منهم مع المؤسسة. ويحظر في هذه الحالة على الفرد المعني المشاركة في أية مداولات تتعلق بالعقد أو الصفقة المذكورة، أو المشاركة في التصويت على إقرارها أو على أي أمر يخصها.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

وفي حال وجد لأي موظف من موظفي المؤسسة أو لزوجه أو لأي من أقربائه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد أو مشروع أو بشكل عام في أية صفقة أو تعامل تجاري لأي منهم مع المؤسسة، وكان الموظف المذكور قد عهد إليه العمل نيابةً عن المؤسسة على أمر يتعلق بهذا العقد أو المشروع أو الصفقة، وجب على الموظف إبلاغ مسؤوله المباشر فوراً عن هذه المصلحة؛ ويلزم المسؤول المباشر في هذه الحالة بإبلاغ المدير العام (بالنسبة للموظفين) أو مجلس الإدارة (بالنسبة للمدير العام أو رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة) للمؤسسة بهذا الأمر، والذي يقوم بتحديد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث والتصدي لأي تنازع واقعي أو محتمل في المصالح، ولمنع الإيحاء بوجود هكذا تنازع.

12. تنازع المصالح

أ. بالإضافة لالتزامات الإفصاح الواردة في القوانين السارية، يلزم رئيس مجلس إدارة المؤسسة، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام بالإفصاح كتابةً خلال فترة أسبوع واحد من تاريخ تعيين كل منهم (أو من تاريخ سريان هذ الدليل–فيما يتعلق بالأفراد الموجودين على رأس مناصبهم بتاريخ سريان هذا الدليل). ويكون الإفصاح على شكل تقرير كتابي يرفع لمجلس الإدارة، يحتوي على ما يأتي:

1) بيان بأية حصص أو أسهم، وبشكل عام أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يملكها المصرّح في أي من استثمارات المؤسسة. ولغايات هذا الدليل، يعرّف "استثمار المؤسسة" بأنه: "أية شركة أو مؤسسة أو مشروع مملوك بالكامل للمؤسسة، أو تملك فيه المؤسسة ما يزيد عن 10% من الحصص."

2) بيان بأية حصص أو أسهم، وبشكل عام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها المصرّح في أي مزود بضائع و/أو خدمات للمؤسسة و/أو لأحد استثمارات المؤسسة.

3) بيان بأية حصص أو أسهم، وبشكل عام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها المصرّح في أي كيان آخر تسيطر عليه المؤسسة أو يسيطر عليه أحد استثمارات المؤسسة؛ أو تمارس عليه المؤسسة أو أحد استثمارات المؤسسة سيطرة أو تأثير لا يستهان بهما.

4) بيان بأية حصص أو أسهم، وبشكل عام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها زوج[1] المصرّح أو قريبه من الدرجة الأولى في أي من الأشخاص/الكيانات المذكورة أعلاه.

5) أية مصلحة مالية قد تتأثر من أية عمليات أو أية مشاريع خاصة بالمؤسسة أو بأحد استثمارات المؤسسة.

[1] يقصد بلفظة "زوج" في هذه المدوّنة الزوج أو الزوجة.

PDIC
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ويحظر في هذه الحالة على الفرد المعني المشاركة في أية مداولات تتعلق بالاستثمار المعني، أو المشاركة في التصويت على إقرارها. كما يجوز للرئيس في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث والتصدي لأي تنازع واقعي أو محتمل في المصالح ناتج عن أي من الحالات المحددة أعلاه، ولمنع الإيحاء بوجود هكذا تنازع.

ب. يلزم رئيس مجلس إدارة المؤسسة، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام، بالإفصاح لمجلس إدارة المؤسسة عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي منهم أو لأزواجهم أو أقربائهم من الدرجة الأولى في أي عقد أو مشروع أو بشكل عام في أية صفقة أو تعامل تجاري لأي منهم مع المؤسسة أو أي من استثمارات المؤسسة. ويحظر في هذه الحالة على الفرد المعني المشاركة في أية مداولات تتعلق بالعقد أو الصفقة المذكورة، أو المشاركة في التصويت على إقرارها.

ج. في حال وجد لأي موظف من موظفي المؤسسة أو لزوجه أو لأي من أقربائه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد أو مشروع أو بشكل عام في أية صفقة أو تعامل تجاري لأي منهم مع المؤسسة أو أي من استثمارات المؤسسة، وكان الموظف المذكور قد عهد إليه العمل نيابةً عن المؤسسة أو استثمار المؤسسة على أمر يتعلق بهذا العقد أو المشروع أو الصفقة، وجب على الموظف إبلاغ مسؤوله المباشر فوراً عن هذه المصلحة؛ ويلزم المسؤول المباشر في هذه الحالة بإبلاغ المدير العام للمؤسسة بهذا الأمر، والذي يقوم بتحديد واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث والتصدي لأي تنازع واقعي أو محتمل في المصالح، ولمنع الإيحاء بوجود هكذا تنازع. ويجب على المدير العام إشعار المجلس بهذه الحالة وبالتدابير التي اتخذها للتصدي لها.

13. الهدايا

أ. يحظر على رئيس مجلس إدارة المؤسسة، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام بشكل مباشر أو غير مباشر طلب أو قبول أية هدية أو هبة أو خدمة أو ضيافة أو قرض أو أي شيء آخر ذا قيمة مادية من أي شخص:

1) تربطه علاقة تعاقدية أو مالية أو تجارية، أو يسعى للدخول في هكذا علاقة، مع المؤسسة أو مع أحد استثمارات المؤسسة؛

2) يمارس نشاطات أو عمليات تنظمها المؤسسة؛

3) له مصالح يملك الشخص الممنوع من قبول الهدايا وما شابهها (المشار إليه أعلاه) سلطة التأثير عليها بشكل كبير؛

PDIC DEPOSIT

4) يبدو من ظاهر الحال أن تقديمه للهدية أو ما شابهها يهدف لحصوله على مزايا أو معاملة تفضيلية خلال تعاملاته مع المؤسسة أو أحد استثمارات المؤسسة.

5) عضو في المؤسسة.

ويستثنى من تطبيق هذه المادة:

1) الهدايا والهبات والخدمات والضيافات والقروض والأشياء الأخرى ذات القيمة المادية التي يمنحها أصحابها للأشخاص المذكورين أعلاه بسبب العلاقة العائلية أو الشخصية القريبة التي تربطهم، إذا تبين من الظروف المحيطة بشكل جلي أن الدافع من تقديم الهدية أو ما شابهها هو العلاقة الشخصية أو العائلية، لا تحقيق المصلحة التجارية أو التعاقدية المعنية للشخص الهادي؛

2) قبول القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى بأحكام وشروط تحاكي الأحكام والشروط المتعارف عليها، بغية تمويل نشاطات الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة العادية والملائمة، مثل قروض السكن؛

3) قبول المواد الدعائية والترويجية التي توزع عادةً دون طلب، مثل أقلام الحبر والرصاص، والدفاتر، والرزنامات، والمواد الأخرى ذات القيمة المالية البسيطة جداً؛

4) قبول الخصومات والأسعار التشجيعية التي تعرض على الموظفين كمجموعة؛

5) الهدايا والهبات والخدمات والضيافات والقروض والأشياء الأخرى ذات القيمة المادية، شريطة ألا تزيد قيمتها عن (50) خمسين دولار أمريكي من ذات المصدر خلال العام الميلادي الواحد.

ب. في حال استلام أي موظف أو عضو مجلس إدارة لأية هدية أو ما شابهها خلافاً لأحكام هذه المواد، يجب على الشخص المستلم إبلاغ مسؤوله المباشر فوراً بهذا الأمر. ويجب على المسؤول المباشر في هذه الحالة إبلاغ ذلك فوراً للمدير العام للمؤسسة، أو لمجلس الإدارة في حال كان الضرر المحتمل الناتج عن المخالفة يستوجب ذلك. ويتم في هذه الحالة تسليم الهدية أو ما شابهها للمؤسسة أو لاستثمار المؤسسة (حسب واقع الحال)، ما لم يكن المستلم قد استهلكها. ويقرر المدير العام أو مجلس الإدارة (حسب واقع الحال) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المخالفة.

ج. أما في حال استلام رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي من موظفي المؤسسة بصفته الوظيفية، هدية أو هبة أو ما شابهها (مثل الدروع والنياشين) من هيئة حكومية أو رسمية

محلية أو أجنبية من غير الجهات المبينة في الفقرة (أ) من (1 – 5) أعلاه، فيمكن للمتلقي قبولها شريطة إبلاغ مسؤوله المباشر فوراً (والذي يتوجب عليه اتباع الإجراءات المبينة أعلاه)؛ وشريطة أن تؤول ملكية تلك الهدية للمؤسسة، بحيث توضع في مقرها، ولا تؤول للمتلقي عند انتهاء علاقته مع المؤسسة.

خامساً، التوظيف والمشتريات

14. التوظيف وتعيين المستشارين/المتعاقدين

يتم تعيين موظفي المؤسسة ومستشاريها بناءً على الكفاءة والخبرة والأداء اللازمين لتحقيق مصالح وأهداف المؤسسة. ويمنع على المؤسسة التمييز بين المتقدمين لأية وظيفة أو تعاقد (مستشار/متعاقد) بناءً على الجنس أو العمر أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو الحزبي أو بلد الأصل أو الإعاقة. كما تلتزم المؤسسة باتباع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في التوظيف؛ وتلزم بتدوير عضوية لجان المقابلات (لجان التعيين) بشكل مستمر. كما تلزم المؤسسة بالسير على هدي أحكام قانون قوانين العمل السارية فيما يتعلق بموظفيها.

15. إدارة الموارد البشرية

أ. تعتبر موارد المؤسسة البشرية من أهم موجوداتها.

ب. يتم تعيين موظفي المؤسسة والإبقاء عليهم بناءً على الكفاءة والأداء اللازمين لتحقيق أهداف المؤسسة. ويتم تنظيم كافة الشؤون المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للمؤسسة بسياسات داخلية تتفق مع المعايير العمالية السائدة.

ج. يجب أن تهدف سياسة الموارد البشرية إلى جذب الموظفين والمتطوعين الملائمين والحائزين على المؤهلات والخبرات اللازمة.

د. تقوم إدارة الموارد البشرية بالمهام المنوطة بها على هدي معايير العمل الأساسية المحلية والعالمية، وعلى الأخص تلك المتعلقة بمبادئ المساواة وعدم التمييز، وساعات العمل، وتشغيل الأحداث، وتشغيل النساء، والحد الأدنى للأجور، وتكافؤ الفرص.

16. شراء البضائع والخدمات

تلتزم المؤسسة باتباع إجراءات مشتريات صحيحة مبنية على نظام مشتريات يضمن العدالة والنزاهة، بالإضافة للحصول على أفضل البضائع والخدمات اللازمة لعمل المؤسسة.

سادساً، المحاسبة والضوابط

17. المحاسبة

أ. يلزم مجلس الإدارة بتقديم تقييم عادل وواضح عن أداء المؤسسة ومركزها وآفاقها المالية بشكل سنوي.

ب. تشمل مسؤولية مجلس الإدارة بتقديم تقييم عادل وواضح عن أداء المؤسسة ومركزه وآفاقه الماليين عكس هذا التقييم في كافة التقرير المنوط بالمجلس تقديمها وفاقاً لأحكام القانون.

ج. تقوم إدارة المؤسسة بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بشكل دوري بالمعلومات والحسابات ذات العلاقة، والتي تظهر تقييماً عادلاً وواضحاً لأداء المؤسسة ومركزه وآفاقه الماليين.

18. الضوابط الداخلية

على مجلس الإدارة ضمان وجود نظام ملائم للضوابط الداخلية، يعمل على توفير ضمانات معقولة تتعلق بكفاءة وفاعلية العمليات في المؤسسة، وصحة التقارير المالية، والالتزام بالقوانين والأنظمة، ويهدف لحماية استثمارات المساهم وموجودات المؤسسة.

سابعاً، أحكام ختامية

19. التعاون مع المؤسسات الرقابية الأخرى المحلية والعالمية وتبادل المعلومات معها

تعمل المؤسسة على التعاون مع الجهات الرسمية والرقابية داخل فلسطين لإنفاذ القانون، وسلامة الجهاز المصرفي، وتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وحماية حقوق المساهمين، وتحقيق الغايات الأخرى التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة. وتتعاون المؤسسة مع الجهات الرسمية الدولية لتحقيق ذات الأهداف في إطار الاتفاقيات الموقعة معها بذات الشأن. وللمؤسسة تبادل المعلومات اللازمة مع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتحقيق هذه الغايات ضمن إطار القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة.

20. الالتزام بالتشريعات السارية والاتفاقيات الموقعة

تلتزم المؤسسة ومجلس إدارتها وموظفوها في عملهم بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية، وبشكل عام بكافة التشريعات ذات العلاقة؛ وتمتنع عن مخالفة القانون، أو اتخاذ إجراءات غير قانونية، أو التعسف باستخدام السلطة. كما لا يعفِ الالتزام بأحكام هذا الدليل رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو موظفوها من الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. كما تلتزم المؤسسة بالاتفاقيات الموقعة عليها، سواءً مع جهات فلسطينية أو دولية.

PDIC PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION